

270164 - اعتمرت من سنوات وتشك هل طافت بعد الطهر من الحيض أم لا ؟

السؤال

من أربع سنوات ذهبت للعمره من مصر ، و كنت حائضا ، وأحرمت من الميقات ، و اشتربت في الإحرام ، و كنت حينها تأتيني علامة الطهر (القصة البيضاء) ، وكان موعد الطهر الطبيعي المنتظر في ذلك الشهر يوم الخميس ، في التاسعة أو العاشرة صباحا ، ولكنني كنت لا أعرف معنى خلوص النقاء ، فعندما يتأخر نزول الدم لعدة ساعات ، 10 ساعات مثلا ، ويكون ذلك قريبا من موعد الطهر اغتسلي وأصلني ، فقد لا أرى القصة البيضاء ، ويحدث ذلك ولكن قليلا ، قبل فجر الخميس بساعة مثلا كان بالفعل قد انقطع نزول الدم لعدة ساعات من مغرب الأربعاء تقربيا ، ولكن لم أعرف معنى خلوص النقاء حينها ، فأغتسلت وذهبت لأصلني الفجر ، وأقوم بمناسك العمره ، وبالفعل أديت العمره - الحمد لله - ، ولكن بعدما عدت إلى الفندق في التاسعة والنصف صباحا رأيت إفرازات قليلة جدا تشبه القصة البيضاء ، أو أغمق قليلا ، لا أتذكر بالضبط ، فظننت حينها أنها قد تكون القصة البيضاء ، أو أي شيء آخر ، ولكنها ليست دما للحيض ، وتحللت من الإحرام بعد عودتي للفندق ، ولكن لا أتذكر هل كان التحلل قبل أن أرى تلك الإفرازات أم بعدها ، وأكملت أيامي في مكة ، ووصلت في الحرم ولم أعد العمره ؛ لأن ذلك ليس دما للحيض ، ظنا مني أن طهارتي صحيحة ، وبعدها بيومين طفت طواف الوداع ، وسافرت إلى المدينة ، ثم إلى مصر ، ثم تزوجت بعدها بعام ، وسافرت إلى السعودية ، وأعتمرت - الحمد لله - عدة مرات ، وحجت ، ولكن ما زال الشيطان يشككني في تلك العمره ؛ لأنني للأسف يوسوس إلى الشيطان في أمور كثيرة في الصلاة والطهارة ، فهل علي شيء في هذه العمره ؟

الإجابة المفصلة

الذي يظهر أن الطهر قد حصل لك قبل أداء العمره؛ لانقطاع الدم من مغرب الأربعاء إلى فجر الخميس ، وكونك تعتمدين الطهر يوم الخميس، وأن ما رأيت بعد أداء الطواف من الإفرازات القليلة فلعله من المجهود الذي بذلت.

والذي يشترط له الطهارة هو الطواف وحده، فلا تشترط الطهارة للسعي، فلا يضر لو نزلت الإفرازات فيه .

وكان عليك أن تتحقق من الطهر بنزول القصة البيضاء ، أو حصول الجفاف التام ، بحيث لا يكون في المحل دم ولا صفرة ولا كدرة. أما الآن ، وقد مضى على ما ذكرت أربع سنوات، مع كونك مصابة بالوسوسة، فالذي نراه أن تعرضي عن ذلك، وأن تعتمدي على ما ذكرنا من غلبة الظن بحصول طهرك قبل طواف العمره.

ومما يخفف عنك الهم والوسوسة في هذا أن تعلمي أن المرأة إذا اشتربت عند إحرامها، ثم لم تكمل العمره لأجل الحيض، فلا شيء عليها، على الراجح، كما بناه في جواب السؤال رقم (122819).

فغاية الأمر على هذا أن عمرتك لم تصح، ولا شيء عليك فيها لأجل اشترباتك، فبه تحلين منها.

والله أعلم.